والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
بالبنا للمفعول فتامل
استرسلت والثاني اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
بالبنا للفاعل اي هاجت — اي منعت
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
اي وقفت
لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها
ولا يرجع في التكرر بعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشرايط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المص آلة
الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا السن والظفر واما العظام فلا
يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا

تحل

تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو كميتته الا الشعر اي المقطوع
من الحيوان الماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في الملابس والمفارش وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة اي خصبة وخصب وطباع
اي مال كثيرة اي كثرة الخير
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد
اي اهل التنعم
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل

Copyright © King Saud University